الأمم المتحدة

S/2002/792

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/452).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من جنوب أفريقيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

070802 060802 02-49665 (A)
0249665

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يهدي الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويتشرف بأن يرد على النقاط التي أثيرت في رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتشكل الضميمة المرفقة طيه التقرير الثاني لحكومة جنوب أفريقيا عما اتُخذ من خطوات لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الضميمة

رد جنوب أفريقيا على الرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والواردة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، السفير ج. غرينستوك، ويتضمن تعليقات حول التقرير الوطني لجنوب أفريقيا (S/2001/1281) المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تعليق عام

لا يوجد في الوقت الحاضر تشريع جامع يمكن أن ينطبق على مكافحة جميع أنواع الإرهاب في جنوب أفريقيا. غير أن ثمة إطارا تشريعيا شاملا يمكن أن يستخدم لمنع أعمال الإرهاب ومحاكمة مرتكبيها. وقد سبق أن أجريت بعض التعديلات في الإطار التشريعي القائم لتصحيح أوجه القصور التي حددت فيه، لجعله ينص على مكافحة الإرهاب. من ذلك مثلاً، تعديل نوع الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم الطيران المدني (القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٧٢) كما ورد في الفقرة ١-١-٣ من الفرع باء من التقرير الوطني لجنوب أفريقيا المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1281).

إضافة إلى ذلك، تبين أن الإطار التشريعي الحالي لا يشمل مفاهيم تُعَّد جديدة نسبيا، من قبيل تجريم مساعدة الجماعات الإرهابية. ويتوخى، مع ذلك، أن يتم في مشروع قانون مكافحة الإرهاب، معالجة الوسائل الأولية للتغلب على ما في هذا الإطار التشريعي من أوجه قصور تتصل بمكافحة الإرهاب. وقد ورد بالتفصيل في التقرير الوطني (S/2001/1281) وصف لطبيعة مشروع قانون مكافحة الإرهاب والعمليات المتصلة به، ويرد أدناه مزيد من تفصيل ذلك، ردا على أسئلة اللجنة. وقد واجهت اللجنة القانونية لجنوب أفريقيا مشقة كبرى في جعل مشروع القانون هذا يصاغ بطريقة تتسق وأحكام شرعة الحقوق المكرسة في دستور جنوب أفريقيا. إلى جانب ذلك، كانت هناك عملية مشاورات واسعة النطاق، ثم إن مشروع القانون استند كثيرا إلى أفضل الممارسات الدولية.

الفقرة الفرعية ١ (أ):

> ➢ يشير التقرير إلى أن قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ ينص حاليا على رصد المعاملات المالية المشبوهة. فكيف هي عليه صلة القانون، على وجه التحديد، بالمعاملات التي تدعم الإرهاب أو الأغراض الإجرامية بوجه عام، مقارنة بتطبيقه على عائدات الجريمة؟ ويشير التقرير أيضا إلى أن القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية المقترح سيتضمن أحكاما كثيرة تتصل بالتزامات مجموعة واسعة من الوسطاء الماليين بمن فيهم الوسطاء خارج القطاع المالي التقليدي (المحامون مثلا) بتوخي اليقظة (المعاملات – الإبلاغ). فكيف يعالج القانون المقترح، الذي يبدو أنه يركز على المنشأ الإجرامي للأموال وعلى الجرائم التي تنتهك القوانين المتعلقة بالإيرادات والعملات الأجنبية، مسألة منع العمليات الاقتصادية والمالية التي لها أهداف إرهابية أو غيرها من الأهداف الإجرامية؟

١ - لقد وضعت أحكام قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٩٨) والقانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١) لمكافحة غسل الأموال بمفهومه التقليدي و لم يكن الغرض منهما تحديدا أن ينطبقا على الإرهاب أو الأنشطة الإرهابية. ومع ذلك فإن هذه الأحكام سوف تنطبق على المعاملات التي تشمل أموالا أو أصولا لها صلة بالإرهاب أو بجماعات إرهابية في ظروف معينة.

٢ - وفي حالة واجب الإبلاغ في الوقت الحاضر بمقتضى قانون منع الجريمة المنظمة، لا بد، لكي يتم الإبلاغ، أن يكون عنصر عائدات الأنشطة غير المشروعة موجودا. ومن ذلك المعاملات التي تشمل أموالا أو أصولا لها صلة بجماعات إرهابية إذا كان النشاط الذي استُمدت منه الأموال أو الأصول يشكل جريمة في المكان الذي نفذ فيه. ووفقا لذلك، فإن المعاملات التي تشمل أموالا أو أصولا استُمدت من جرائم ويقصد بها تمويل أنشطة إرهابية في المستقبل وأموالا أو أصولا مستمدة من أنشطة إرهابية تشكل جرائم، جميعها تقع ضمن نطاق واجب الإبلاغ هذا.

٣ - غير أن المعاملات التي يقصد بها تمويل أنشطة إرهابية ولا تشمل عائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة، لا تقع ضمن واجب الإبلاغ بموجب قانون منع الجريمة المنظمة. وسوف يحل محل الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات والواردة في قانون منع الجريمة المنظمة أحكام أخرى تنشئ عددا من واجبات الإبلاغ في القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية.

٤ - ويجري حاليا النظر حاليا في مقترحات قدمت لإجراء تعديلات تشريعية على الأحكام المتصلة بالإبلاغ في القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية (والتي ستحل محل الأحكام ذات الصلة في قانون منع الجريمة المنظمة)، لاستحداث واجب بالإبلاغ عند الاشتباه بأن ثمة معاملات تجري لتمويل الإرهاب، وذلك لإدراجها في مشروع قانون مكافحة الإرهاب.

٥ - أما في حالة القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، فينطبق على كثير من المعاملات المشبوهة أو غير العادية، على نحو ما ورد في الفقرة ٣. وهناك أيضا عدد من الحالات التي لا يشترط فيها وجود عائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة لتكون المعاملة خاضعة للإبلاغ. وهذه المعاملات هي تلك التي تتضمن مبالغ نقدية تتجاوز عتبة معينة، والمعاملات التي ليس لها غرض تجاري أو قانوني واضح، والمعاملات التي يقصد بها تجنب واجب آخر للإبلاغ، والمعاملات التي يراد بها التهرب من الضرائب. وسوف يتعين الإبلاغ عن جميع المعاملات الرامية إلى إتاحة أموال أو أصول لجماعات إرهابية أو لتسهيل القيام بأنشطة إرهابية في المستقبل، والتي تقع ضمن إحدى هذه الفئات، وذلك بموجب أحكام القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية.

٦ - غير أن الإبلاغ عن هذه المعاملات سيظل يأتي اتفاقا ولن يتم لأن المعاملات تهدف إلى إتاحة أموال أو أصول لجماعات إرهابية أو لتسهيل القيام بأنشطة إرهابية في المستقبل. والمعاملات التي لا تتجاوز عتبة الإبلاغ عن المعاملات النقدية، ولا تشمل عائدات من أنشطة غير مشروعة، ولا يبدو أنها مجردة من أي غرض تجاري أو قانوني واضح، ولا تثير الاشتباه بأن الغرض منها هو تجنب واجب بالإبلاغ أو التهرب من الضرائب، فلن تشملها واجبات الإبلاغ التي ينص عليها القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية.

٧ - ولا يمكن أن تستخدم أحكام قانون منع الجريمة المنظمة لمراقبة معاملات يقوم بها شخص بعينه أو منظمة بعينها. وهذه الأحكام لا تنطبق أيضا على المعاملات التي لا يشتبه بأن لها صلة بعائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة. وتنص أحكام القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية على مراقبة المعاملات التي يقوم بها شخص بعينه أو منظمات بعينها إذا كان ثمة اشتباه بأن لهذه المعاملات صلة بغسل عائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة. غير أن القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لا يسمح بمراقبة المعاملات التي يقوم بها شخص بعينه أو منظمات بعينها على أساس أن ثمة اشتباها بأن لهذه المعاملات صلة بأنشطة إرهابية.

٨ - الغرض هنا أن ينظر في مسألة إنشاء سلطة لمراقبة المعاملات التي يقوم بها أي شخص على أساس الاشتباه بأن لهذه المعاملات صلة بتمويل الإرهاب إلى جانب النظر في الجهود الرامية إلى إنشاء واجب إبلاغ بشأن المعاملات التي يشتبه بأن لها صلة بتمويل الإرهاب.

٩ - ويتوخى أن ينشئ مشروع قانون مكافحة الإرهاب آلية يتسنى بها تقديم طلبات لمراقبة المعاملات التي يقوم بها أشخاص أو منظمات على أساس الاشتباه بأن لهذه المعاملات صلة بأنشطة إرهابية.

مراقبة المعاملات والإبلاغ عنها بموجب قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ والقانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لعام ٢٠٠١:

قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨

١٠ - ينص قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٩٨، ''قانون منع الجريمة المنظمة'')، في المادة ٧ منه، على واجب الإبلاغ عن معلومات محددة. وينطبق واجب الإبلاغ بموجب قانون منع الجريمة المنظمة على أي شخص يقوم بنشاط تجاري أو يتولى مسؤولية نشاط تجاري أو يعمل لدى نشاط تجاري أو يقوم بإدارته. وفي الوقت الحاضر توجه البلاغات بموجب هذه الأحكام إلى الفرع التجاري بدائرة استخبارات الشرطة لجنوب أفريقيا.

١١ - ويشمل واجب الإبلاغ هذا ثلاثة سيناريوهات مختلفة يتوجب القيام بالإبلاغ فيها. أولا، عندما تصبح أموال معينة بحوزة الشخص أو النشاط التجاري المعني. ففي هذه الحالة لا بد من الإبلاغ عن وجود اشتباه بأن الأموال هي عائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة.

١٢ - وثانيا، عندما تحدث معاملة محددة للشخص أو النشاط التجاري المعني صلة بها. والواجب في هذه الحالة هو الإبلاغ عن وجود اشتباه بأن المعاملة ستيسِّر تحويل عائدات مستمدة من أنشطة غير مشروعة.

١٣ - ثالثا، عندما تتوقف معاملة للشخص أو النشاط التجاري المعني صلة بها. وفي هذه الحالة، يتوجب الإبلاغ عن وجود اشتباه بأن المعاملة، لو أنها كانت قد أنجزت، ربما أدَّت إما إلى انتقال نقلت عائدات أنشطة غير مشروعة إلى ملكية الشخص أو النشاط التجاري، أو يسرت تحويل تلك العائدات.

١٤ - وتشمل عبارة ''العائدات المستمدة من أنشطة غير مشروعة'' حسب التعريف الوارد في قانون منع الجريمة المنظمة، أيّ أموال استُمدت أو تم تسلمها أو الاحتفاظ بها في الجمهورية أو في أي مكان آخر نتيجة القيام بأي أنشطة غير مشروعة. ويشمل ''النشاط غير المشروع'' حسب تعريف نفس القانون، أيّ نشاط يشكل جريمة أو يخالف قانونا من القوانين سواء حدث هذا النشاط في الجمهورية أو في مكان آخر.

١٥ - عندما يُقرأ كل هذا في وقت معاً، يتضح منه أن على أي أشخاص يمارسون نشاطا تجاريا أن يبلّغوا عن وجود اشتباه بأنهم يتعاملون بأموال استُمدت داخل جنوب أفريقيا أو في مكان آخر من جريمة ارتُكبت داخل جنوب أفريقيا أو في مكان آخر.

القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لعام ٢٠٠١

١٦ - يتضمن القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١، ''القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية'') عددا من المعلومات المتصلة بواجبات الإبلاغ. وتشمل هذه المعلومات واجبا في إطار المادة ٢٨ بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تتجاوز عتبة معينة، وهي عتبة لم تحدد بعد، وواجبا في إطار المادة ٢٩ بالإبلاغ عما يسمى معاملات مشبوهة وغير عادية. وهذه الأحكام لم تدخل حيز النفاذ بعد لأن السلطات المعنية ما زالت بصدد وضع الهياكل الأساسية اللازمة (مثل إنشاء مركز للمخابرات المالية وصياغة التشريعات الثانوية). ويتوقع أن يصبح واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية ساري المفعول خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وسيحل هذا الواجب، حالما يصبح ساري المفعول، محل واجب الإبلاغ الحالي في إطار قانون منع الجريمة المنظمة. أما واجب الإبلاغ عن المعاملات التي تتجاوز عتبة معينة، فربما يصبح ساري المفعول خلال عام ٢٠٠٣.

المعاملات النقدية

١٧ - سينطبق هذا الواجب على ما يسمى بالمؤسسات الخاضعة للمساءلة والمؤسسات الخاضعة لواجب الإبلاغ. وترد قائمة المؤسسات الخاضعة للمساءلة في الجدول ١ من القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية وتشمل جميع الجهات المقدمة للخدمات المالية وخدمات الاستثمار. وترد قائمة المؤسسات الخاضعة لواجب الإبلاغ في الجدول ٢ من القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية ولا تشمل سوى وكلاء بيع السيارات وعُملة كروغر راند.

١٨ - ينشأ هذا الواجب عندما تقوم المؤسسة المعنية بإبرام معاملة مع عميل يسلم بموجبها إلى العميل أو يُتحصل منه مبلغ نقدي يتجاوز العتبة المسموحة.

١٩ - والمبلغ النقدي، بموجب هذا الحكم، يعني العملة النقدية والنقود الورقية لجنوب أفريقيا والعملة النقدية والنقود الورقية لبلد آخر والشيكات السياحية. أما العتبة المسموحة فسوف تحدد بموجب أنظمة تصدر في هذا الصدد.

المعاملات المشبوهة وغير العادية

٢٠ - سينطبق واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية، بموجب القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، على نفس فئة الأشخاص كما هو الأمر بالنسبة للواجب الحالي في إطار قانون منع الجريمة المنظمة. ويعني هذا أنه ينطبق على أي شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يتولى مسؤولية نشاط تجاري أو يعمل لدى نشاط تجاري، أو يقوم بإدارة نشاط تجاري. وتقدم البلاغات، في إطار هذا الواجب الوارد في القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، إلى مركز المخابرات المالية الذي سينشأ بموجب نفس القانون.

٢١ - أما واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية، بموجب القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، فسوف ينطبق على نفس الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، ولكنه سيكون أوسع نطاقا إلى حد ما. إلى جانب ذلك، فإن الواجب الوارد في إطار القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية سيعالج أيضا أربع حالات أخرى.

٢٢ - الحالة الأولى هي عندما يكون ثمة اشتباه بأنه لا يوجد لمعاملة أو مجموعة من المعاملات يكون النشاط التجاري طرفا فيها غرض تجاري واضح أو مشروع. ويمكن أن يكون هناك أمثلة عديدة على هذه المعاملات، غير أن هذه ستشمل بوجه عام المعاملات التي تبدو معقدة على نحو غير ضروري مقارنة بغرضها الظاهر، أو المعاملات التي تتضمن مبالغ غير عادية، في ضوء المعلومات المتصلة بالعميل، أو المعاملات التي لا يبدو أنها تهدف إلى تحقيق ربح أو تجنب خسارة.

٢٣ - والحالة الثانية هي عندما يكون هناك اشتباه بأن ثمة معاملة أو مجموعة من المعاملات تجرى لتجنب نشوء أي من واجبات الإبلاغ الأخرى بموجب القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية. وقد يكون أحد الأمثلة على ذلك المعاملات النقدية التي تنفذ على نحو يجعلها تظل ضمن حدود أدنى من المبلغ الذي ينشأ بموجبه واجب بالإبلاغ عن تجاوزه العتبة النقدية.

٢٤ - والحالة الثالثة هي عندما يكون ثمة اشتباه بأن ثمة معاملة أو مجموعة من المعاملات، يمثل النشاط التجاري طرفا فيها، تنفذ لغرض التهرب من الضرائب.

٢٥ - والحالة الرابعة هي عندما يكون ثمة اشتباه بأن النشاط التجاري يستخدم لأغراض غسل الأموال.

أوامر المراقبة

٢٦ - سينص القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، في المادة ٣٥، على أوامر مراقبة يصدرها قاض. وسوف تستخدم هذه الأوامر عندما يكون ثمة ما يدعو إلى الاشتباه بأن شخصا يستخدم مؤسسة أو حسابا أو مرفقا في مؤسسة لأغراض غسل الأموال. وبموجب أمر المراقبة، سيتعين على المؤسسة أن تبلغ عن جميع المعاملات التي يجريها شخص بعينه أو جميع المعاملات المتعلقة بحساب بعينه أو مرفق بعينه.

٢٧ - وأما عبارة ''غسل الأموال'' في إطار القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية، فتعني الأنشطة التي يترتب عليها إخفاء طبيعة العائدات المتأتية من أنشطة غير مشروعة أو مصدرها أو حركتها أو إخفاء مصلحة أي شخص في هذه العائدات. ولمفهومي ''عائدات الأنشطة غير المشروعة'' و ''الأنشطة غير المشروعة'' نفس المعنى في القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية وفي قانون منع الجريمة المنظمة.

- كيف يسهم قانون العملات والصرف ولوائح مراقبة النقد الأجنبي في مكافحة تمويل الإرهاب (باستثناء ما ذكر في البند الفرعي التالي)؟ وكيف يساعد قانون تنظيم المساعدة العسكرية المقدمة إلى جهات أجنبية، الذي يركز فيما يبدو على التشكيلات العسكرية التقليدية، في قمع الأنشطة الإرهابية، على وجه التحديد.

١ - عُين بعض المصارف جهة مرخصا لها بالتعامل في العملات الأجنبية. ووظيفتها هي مساعدة إدارة مراقبة الصرف التابعة للمصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا في إدارة مراقبة الصرف. فجميع الطلبات المقدمة إلى مراقبة الصرف ينبغي أن تتم عن طريق صرَّاف مرخص له. وتحدِّد لوائح مراقبة الصرف، الصادرة عن إدارة مراقبة الصرف للمصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا، السلطات الممنوحة إلى الصيارفة المرخص لهم والقواعد والإجراءات التي ينبغي أن يتبعها الصيارفة المرخص لهم في معالجة المسائل اليومية المتصلة بمراقبة الصرف. وتعدل هذه اللوائح حسب الاقتضاء وتُكمل بواسطة التعميمات. ولوائح مراقبة الصرف هي في حقيقة الأمر كتيب يستخدمه الصيارفة المرخص لهم، ويتضمن السلطات والتعليمات والشروط المنطبقة على مجموعة واسعة

من المعاملات التي قد يقومون بها إنابة عن عملائهم. ويستتبع ذلك ألا ينجز سوى المعاملات التي توافق عليها إدارة مراقبة الصرف على وجه التحديد أو المعاملات المرخص لها بموجب لائحة مراقبة الصرف. فإذا استخدمت عملة أجنبية، تم الحصول عليها عن طريق صيرفي مرخص له، لأي غرض غير الغرض الذي تم الحصول عليها لأجله، فإن ذلك سيعد مخالفة للوائح مراقبة الصرف.

٢ - وعلى الرغم من أن الغرض من قانون العملات والصرف ولوائح مراقبة الصرف لم يكن معالجة مسألة مكافحة الإرهاب، فبالإمكان أن تستخدم هذه الأحكام، وسوف تستخدم، لتقييد تدفق الأموال من جنوب أفريقيا من أجل أنشطة تمويل الإرهاب خارج المنطقة النقدية المشتركة.

٣ - ولقانون تنظيم المساعدة العسكرية المقدمة إلى جهات أجنبية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨) تعريف فضفاض وهو يمنع تقديم أي مساعدة لأي طرف في صراع مسلح، ومن ثم فإنه ينطبق على الجماعات الإرهابية. وتحظر المادة ٣ من القانون (المرفقة بوصفها الإضافة باء إلى التقرير S/2001/1281) على أي شخص، في الجمهورية أو في أي مكان آخر، تقديم أي مساعدة عسكرية غير مصرح بها (ومن ذلك المساعدة المالية) إلى أي دولة أو جهاز تابع لدولة أو مجموعة من الأشخاص أو إلى كيان آخر أو أشخاص آخرين ما لم يكن لدى هذا الشخص تصريح من اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية، وبالتشاور مع وزارة الدفاع. واللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية هي لجنة وزارية للمراقبة أنشئت بموجب قرار لمجلس الوزراء صدر في آب/أغسطس ١٩٩٥ للإشراف على السياسات المتعلقة بالأسلحة التقليدية لجنوب أفريقيا وما يتصل بها من معاملات في مجال الأسلحة، وذلك بالتشاور مع وزارة الدفاع.

٤ - وينص القانون على اعتبار أي شخص يخالف حكما من أحكام القانون (أي تقديم مساعدة عسكرية غير مرخص بها) مذنبا بارتكابه جريمة ومعرضا لأن يحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن أو بكلتا العقوبتين.

٥ - وهناك تعريف فضفاض للمساعدة العسكرية المقدمة إلى جهات أجنبية وتشمل تقديم خدمات عسكرية أو خدمات تتصل بالمجال العسكري وتشمل أيضا محاولات تقديمها أو تشجيعها أو التحريض عليها أو طلبها. وتشمل الخدمات المشمولة بالتنظيم خدمات المشورة أو التدريب أو الأفراد أو الخدمات المالية أو اللوجيستية أو المخابراتية أو الدعم التشغيلي؛ وتجنيد الأفراد؛ والتجنيد، والخدمات الطبية وخدمات

المساعدين الطبيين؛ وخدمات الأمن؛ وأي إجراءات تهدف إلى إسقاط حكومة أو نظامها الدستوري أو أي عمل آخر.

➢ يذكر التقرير أن عدم وجود قائمة معتمدة من الأمم المتحدة بالأشخاص الذين لهم صلات بإرهابيين يجعل تنفيذ الفقرة ١ من القرار صعبا جدا من الناحية العملية. والعديد من البلدان يضع هذه القوائم في إطار وطني، ويتم ذلك في حالات عديدة باعتماد قوائم تقدمها بلدان أخرى، مستخدمة في كثير من الأحيان قوانينها المصرفية والمتعلقة بالعملات الأجنبية لدعمها. وترى لجنة مكافحة الإرهاب أن هذا النهج ملائم كما هو الأمر بالنسبة لقيام دولة باعتماد تشريع يعالج المسألة بوجه عام. لذلك ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو كانت هناك إشارة إلى صعوبة محددة تواجهها جنوب أفريقيا في هذا المجال. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة ترى أن هذا النهج سيظل متبعا على الرغم من التحفظات المعرب عنها أدناه (الفقرة الفرعية ١ (ج)) بشأن نطاق سلطة وضع اللوائح بموجب قانون العملات والصرف لعام ١٩٣٣.

١ - تتمثل الصعوبة التي تواجهها جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في القيام، بموجب القرار، بتعريف أو تحديد الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو الأشخاص والكيانات الذين يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، والذين ينبغي اتخاذ إجراءات بحقهم. لقد اتخذت السلطات المعنية في جنوب أفريقيا إجراءات لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بتوجيه انتباه القطاع المالي لجنوب أفريقيا إلى قوائم تتضمن أسماء إرهابيين محددين ومنظمات/كيانات إرهابية محددة تم الحصول عليها من لجنة مجلس الأمن للأمم المتحدة المعنية بأفغانستان، وعلى المستوى الثنائي. ولكن ليس واضحا ما إذا كانت هذه القوائم كافية لتعريف أو تحديد الإرهابيين والمنظمات/الكيانات الإرهابية لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا شاملا.

٢ - لو تيسر لمجلس الأمن أن يضع و/أو يعتمد قوائم بالإرهابيين والمنظمات/الكيانات الإرهابية بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على وجه التحديد، فإن ذلك سيساعد الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا.

➢ يُرجى تقديم تقرير مرحلي عن إقرار وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية وبوجه خاص عن أي تعديل له يجعله أكثر صلة على وجه التحديد بمكافحة الإرهاب.

١ - اعتمد برلمان جنوب أفريقيا القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وصدق عليه رئيس الجمهورية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد دخلت بعض الأحكام، بما فيها الأحكام المنشئة لمركز المخابرات المالية حيز النفاذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وهناك عملية جارية حاليا لإنشاء مركز المخابرات المالية ولصياغة لوائح سيكون من شأنها دعم تنفيذ الأحكام الأخرى في هذا القانون. ويتوخى أن تصبح غالبية هذه الأحكام التي تشمل أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية، سارية المفعول خلال النصف الثاني من هذا العام.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

➢ يُرجى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إقرار وتنفيذ مشروع قانون مكافحة الإرهاب المعروض حاليا أمام برلمان جنوب أفريقيا.

١ - إن مشروع قانون مكافحة الإرهاب ليس معروضا حاليا أمام برلمان جنوب أفريقيا.

٢ - تعكف لجنة القانون في جنوب أفريقيا (اللجنة) على وضع اللمسات النهائية لقرارها المتعلق بمشروع قانون مكافحة الإرهاب. واللجنة تدرك إدراكا كاملا التوقعات والمطالب الدولية بأن تمتثل تشريعاتها المحلية للمتطلبات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وبوجه خاص الاتفاقية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب. ولذلك فإن اللجنة ملتزمة بأن تفرغ من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن. وطرق العمل التي تتبعها لجنة القانون تستتبع أن توافق لجنة مشاريع القوانين التابعة لها على مشروع تقرير قبل تقديمه إلى اللجنة للموافقة عليه. وتستتبع طرق عمل لجنة القانون أيضا إجراء دراسات مقارنة بهدف تمكين اللجنة من الاستفادة من الخبرات المكتسبة في أماكن أخرى من العالم. ويعني هذا في سياق الإرهاب، القيام بدراسة لمجموعة من التدابير التشريعية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة واستراليا. ولدى الانتهاء من تقرير اللجنة عن الإرهاب، فإن هذه التدابير التشريعية، والمقترحات الأولية للجنة والتعليقات الواردة بشأنها، تخضع لعملية تقييم وتحليل شاملة بهدف صياغة توصيات نهائية ومشروع قانون نهائي.

٣ - وقد نظرت لجنة مشاريع القوانين المعنية بالتشريعات الأمنية والتابعة للجنة في مشروع تقرير في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. واجتمعت اللجنة مرة أخرى في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقررت الانتهاء من مداولاتها بشأن مشروع التقرير بحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وحالما تفرغ لجنة مشاريع القوانين من النظر والتداول بشأن مشروع التقرير وتوافق عليه، سيقدم مشروع التقرير إلى اللجنة بكامل هيئتها لتنظر فيه. ويتوخى أن يُعقد هذا الاجتماع خلال آب/أغسطس ٢٠٠٢. وما أن يتم إدخال التعديلات التي تم التوصل إليها في هذا الاجتماع، سيقدم التقرير ومشروع القانون النهائي إلى وزير العدل والشؤون الدستورية (Minister of Justice and Constitutional Development). وسيقوم هذا الأخير بعد ذلك بتقديم التقرير إلى وزير السلامة والأمن الذي سيتولى مسؤولية الترويج لمشروع القانون. ويتوخى أن يتم خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٢ الحصول على موافقة مجلس الوزراء على الأخذ بالتشريعات المقترحة. وبعد ذلك سينظر البرلمان في مشروع القانون.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

> ➢ يبدو أن الإجراءات التي تتبعها جنوب أفريقيا لتجميد الأموال والأصول المستخدمة في الجرائم والاستيلاء المؤقت عليها تقتصر على الإجراءات المنصوص عليها في قانون العملات والصرف لعام ١٩٣٣. هل السلطة الممنوحة في هذا القانون لإصدار اللوائح تُدعم تجميد المجموعة الكاملة للأصول المستهدفة في الفقرة الفرعية ١ (ج) بالنسبة للاشتباه في ارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب وتمويله؟ ومن الأهمية بمكان التمييز بين حالات الاستيلاء التي تحدث أثناء التحقيقات والمصادرات التي يؤمر بتنفيذها عند إصدار الحكم. هل هناك أي تشريع يجري النظر فيه لمعالجة هذه المسألة؟

١ - يُعتزم وضع آليات في إطار مشروع قانون مكافحة الإرهاب لمعالجة موضوع حجز الأملاك المشتبه في استخدامها في الأعمال الإرهابية أو الاستيلاء عليها.

٢ - ينص قانون منع الجريمة المنظمة على نوعين من الأوامر. النوع الأول يرمي إلى ما يسمى بتجميد الأملاك. والنوع الثاني يرمي إلى مصادرة مبالغ من الأموال أو الاستيلاء على الأملاك لصالح الدولة. والأملاك بحكم تعريفها في القانون تشمل الأموال.

تجميد الأملاك

٣ - الأوامر المنصوص عليها في القانون والرامية إلى تجميد الأملاك هي الأوامر التقييدية وأوامر التحفظ على الأملاك. وهدف الأوامر التقييدية فضلا عن أوامر صيانة الأملاك هو السيطرة مؤقتا على الأملاك (أي ''تجميد'' الأملاك) إلى حين استكمال مزيد من الإجراءات اللازمة للمصادرة النهائية للأموال أو الاستيلاء على الأملاك.

٤ - ينطبق الأمر التقييدي عندما يُتهم شخص بجريمة أو عند البدء في محاكمة شخص لارتكابه جريمة. ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا تقييديا إذا بدا أن المحكمة المعنية ستكتشف على الأرجح، بعد الإدانة، أن الشخص قد استفاد من عمل إجرامي، وتصدر أمر مصادرة ضد هذا الشخص. وينطبق الأمر التقييدي على أملاك الشخص الذي سيتم النظر في مدى استفادته من العمل الإجرامي، فضلا عن أملاك الأشخاص الذين قدّم إليهم بعض الهدايا.

٥ - يمكن إصدار أمر التحفظ على الأملاك بالنسبة لأي ملك استُخدم في ارتكاب جريمة على النحو المشار إليه في الجدول ١ من القانون وبالنسبة لأي عائدات من أي نشاط غير قانوني. وإن اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي شخص أو الاعتزام باتخاذها ليس شرطا لإصدار أمر تحفظ على الأملاك.

٦ - وخلاصة القول، إن أوامر ''تجميد'' الأملاك في إطار هذا القانون يمكن إصدارها من ناحية إذا كانت الأملاك المعنية هي لشخص يُحتمل أن يكون قد استفاد من عمل إجرامي وعليه يُعتزم اتهامه بارتكابها أو تم توجيه اتهام إليه بارتكابها، أو من ناحية أخرى إذا تم استخدام الأملاك في ارتكاب بعض الجرائم أو إذا كانت هذه الأملاك عائدات لعمل غير قانوني.

سقوط الحق في الأملاك

٧ - إن الأوامر المنصوص عليها في القانون والرامية إلى نزع ملكية الأموال أو الأصول عن شخص بصورة دائمة عبارة عن أوامر تتعلق بالمصادرة أو أوامر تتعلق بالاستيلاء عليها.

٨ - يجوز إصدار أمر المصادرة بعد الإدانة أو بعد التحقيق في مدى استفادة الشخص من الجريمة ذات الصلة. والأمر عبارة عن أمر بدفع مبلغ من المال يعادل القيمة التي حددتها المحكمة لما استفاد منه الشخص. ويجوز تنفيذ الأمر من خلال تصريف الأملاك (أي تحويل الملك إلى مال) التي صدر بشأنها أمر تقييدي.

٩ - يجوز إصدار أمر بالاستيلاء على الأملاك إذا كان أمر التحفظ على الأملاك ساري المفعول بالنسبة لبعض الأملاك، وإذا تبين للمحكمة أنه تم على الأرجح استخدام الأملاك في ارتكاب بعض الجرائم أو إذا كانت هذه الأملاك عائدات لأي عمل غير قانوني. وبالنسبة لأمر الاستيلاء على الأملاك، تستولي الدولة على الأملاك المعنية المرتبطة بالجريمة ذات الصلة أو بالعمل غير القانوني ذي الصلة.

التعاون الدولي

١٠ - ينص قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٦ (القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٦) على أنه يجوز إرسال أوامر تجميد أو الاستيلاء على الأموال التي تُصدرها المحاكم الأجنبية إلى المدير العام في وزارة العدل والشؤون الدستورية مع طلب تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الأوامر. ويجوز تسجيل هذا الأمر في المحكمة المختصة في جنوب أفريقيا ويصبح لهذا الأمر مفعول الأمر الذي تصدره المحكمة. ويمكن بعد ذلك تنفيذ الأمر وكأنه أمر صادر عن جنوب أفريقيا من حيث الأحكام ذات الصلة للقانون.

١١ - إذا لم تستطع السلطات في ولاية قضائية أجنبية إصدار أمر في محاكمها يمكن تنفيذه في جنوب أفريقيا، فعليها أن تعطي للسلطات في جنوب أفريقيا معلومات كافية تثبت صحة الوقائع المشار إليها في الفقرة أعلاه، وعلى هذا الأساس يجوز أن تقتنع المحكمة في جنوب أفريقيا بإصدار الأمر.

مدى انطباق القانون على أفراد معينين

١٢ - لم يكن موضوع مكافحة الإرهاب من المواضيع التي تم من أجلها وضع القانون. وعليه فإن أحكام القانون قد لا تنطبق على الأملاك لمجرد أنها ملك لشخص ما أو لمنظمة ما بدون ما يثبت أن لهذا الشخص أو لهذه المنظمة ضلعا في العمل غير القانوني. ويحتمل ألا تنطبق هذه الأحكام أيضا على الأملاك التي يجوز في المستقبل أن تستخدم لتسهيل بعض الأنشطة التي يجوز أن توضع تحت تصرف بعض الأشخاص أو المنظمات.

١٣ - يُعتزم وضع آلية في إطار قانون مكافحة الإرهاب لمعالجة موضوع حجز الأملاك المشتبه في استخدامها في الأعمال الإرهابية أو الاستيلاء عليها.

١٤ - تهدف أحكام القانون إلى نزع الربح عن العمل الإجرامي وثني أي شخص عن استخدام أملاكه، أو السماح باستخدامها لارتكاب جريمة. وعليه، لكي تنطبق

أحكام القانون ينبغي أن تكون هناك دائما صلة بعمل غير قانوني. ويمكن أن تكون هذه الصلة إما بين الشخص صاحب هذه الأملاك والعمل غير القانوني، أو بين الأملاك نفسها ذات الصلة والعمل غير القانوني. و ''العمل غير القانوني''، على النحو المعرّف في القانون، مفهوم واسع ويشمل أي تصرف يشكل جريمة سواء أتم ارتكابها في جنوب أفريقيا أم خارجها.

- هل هناك في الوقت الراهن تشريع يتم النظر فيه ويعالج هذه المسألة؟

١ - يُعالج قانون منع الجريمة المنظمة بصورة كافية تجميد العائدات والأدوات المستخدمة في الأعمال غير القانونية في جنوب أفريقيا والاستيلاء عليها. ولا يتضمن القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية أية أحكام لتجميد والاستيلاء على الأموال، باستثناء سلطة محدودة لحجز الأموال النقدية والاستيلاء عليها، إذا كانت هناك محاولة لنقلها داخل الجمهورية أو خارجها دون الإعلان عنها بموجب هذا القانون.

٢ - يجري النظر في إدراج أحكام تتعلق بتجميد الأموال للاستيلاء عليها وترتبط بتمويل الإرهاب، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (د):

- ما هي الضوابط الوقائية والتدابير الإشرافية التي اتخذتها جنوب أفريقيا للتأكد من أن الأموال التي يعتزم استخدامها في تمويل الإرهاب لا تحول عن طريق المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية؟

١ - يتم في الوقت الراهن معالجة أي معلومات ترد من دائرة/قوة الشرطة أو من وكالة استخبارات على أساس كل حالة بمفردها. ويقوم المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا أو دائرة/قوة الشرطة بإبلاغ المخابرات الجنائية بأي معاملة يشتبه فيها. وتطلب أيضا المخابرات الجنائية معلومات إضافية من المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا من أجل إجراء تحقيق أكثر تفصيلا. وفي إطار قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٦ (القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٩٦) ، يتم في الوقت الراهن إبلاغ فرع المخابرات التجارية التابع لإدارة شرطة جنوب أفريقيا بأي معاملات يشتبه فيها، وتقوم دائرة الشرطة بدورها بإبلاغ المخابرات الجنائية لكي تقوم بتحقيق أدق (تحديد خلفية المعاملة). وبمجرد إنشاء مركز المخابرات المالية، سوف يتم إحالة كل المعاملات المشتبه فيها إلى هذا المركز.

٢ - قسم الجمارك والضرائب مسؤول عن مراقبة الأموال (النقدية) التي تدخل جنوب أفريقيا، إذا دخلت الأموال من نقاط الحدود القانونية. وتم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ رفع قدرة التفتيش على نقاط الحدود.

٣ - ترى جنوب أفريقيا أنه يتعين وجود تعاون دولي أفضل، ذلك أنه من الصعب تحديد ما إذا كانت المنظمات خيرية أو دينية أو ثقافية عندما يتم تحويل الأموال من جنوب أفريقيا إلى الخارج أو ما إذا كانت هذه المنظمات تدعم الإرهاب. ويخلق أيضا الاستمرار في تحويل الأموال بعض المشاكل.

٤ - غير أن الجهات المسؤولة عن المخابرات في جنوب أفريقيا تبحث عن وسائل لتحديد نوعية هذه المنظمات. وإذا تم اكتشاف أن للمنظمات صلات بالإرهاب فسوف تراقب هذه المنظمات ويتم التحقيق فيها. وفي جنوب أفريقيا، يمكن اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في المنظمات إذا تبين أن لهذه المنظمات صلات بالإرهاب.

➢ هل في جنوب أفريقيا أي أحكام تُنظم عمل الوكالات البديلة لتحويل الأموال (الحوالات)؟

١ - ليس في جنوب أفريقيا أحكام تنظم بصورة محددة عمل الوكالات التي تقوم بتحويل الأموال. غير أن جنوب أفريقيا بقيادة وزير المالية، السيد تريفورد مانويل، هي جزء من فريق عامل دولي مسؤول عن إيجاد طرق للتصدي لتمويل المجموعات الإرهابية، والحوالة طريقة من طرق التحويل.

٢ - في إطار التشريعات المحلية الحالية الرامية إلى التصدي للتحويلات غير القانونية للأموال مثل الحوالات، في المادة ٢٩ (١) و (٢) من القانون المتعلق بمركز المخابرات المالية لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١) أحكام لضبط المعاملات المشتبه فيها أو غير العادية.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

➢ كيف تنطبق التشريعات الجنائية المذكورة على الأفعال التي يتم القيام بها تحضيرا للعمليات الإرهابية؟

١ - ليس في قانون جنوب أفريقيا ما ينص على جريمة ''التحضير للعمليات الإرهابية''. وعليه من الأهمية بمكان فهم السياق الذي يوجه فيه هذا السؤال، نظرا لأن السؤال

بحاجة إلى تفسير في إطار الأحكام والمصطلحات المستخدمة في مسرد المصطلحات القانونية في جنوب أفريقيا والإطار التشريعي فيها.

٢ - ليس من الواضح في الوقت الراهن كيف يمكن للتقرير أن يعالج مسألة التحضير للعمليات الإرهابية. وفي ما يتصل بالفقرة الفرعية ٢ (أ) التي تتناول موضوع منع تقديم الدعم للمنظمات الإرهابية، ليست هناك أية إشارة إلى التحضير للعمليات الإرهابية.

٣ - ويمكن الإشارة في الوقت الراهن إلى أن قانون جنوب أفريقيا يسمح بمحاكمة الجرائم المرتبطة بالإرهاب مثل الشروع والمؤامرة والتحريض. وهذا منصوص عليه في قانون التجمعات المثيرة للشغب لعام ١٩٥٦ (القانون رقم ١٧ لعام ١٩٥٦).

القسم ١٨ (١) من هذا القانون تنص على أن:

”١٨ (١) أي شخص يشرع في ارتكاب أية جريمة تتنافى مع القانون والأنظمة القانونية يكون مذنبا، وإذا لم تكن هناك أي عقوبة منصوص عليها بصورة صريحة على الشروع، يكون معرضا، عند إدانته، لأن توقع عليه نفس العقوبة التي تُوقع على الشخص الذي يدان لارتكابه بالفعل هذه الجريمة“.

تتناول المادة ١٨ (٢) من نفس القانون موضوع المؤامرة التي هي التحضير للعمل، وهي تنص على أن:

”أي شخص

(أ) يتآمر مع شخص آخر كي يُقدم المساعدة، أو يتيح ارتكاب أو يرتكب، أو

(ب) يحرض أو يدفع أو يأمر أو يضغط على أي شخص ليرتكب

أية جريمة في نظر القانون العام أو القوانين أو الأنظمة القانونية، يكون مذنبا لارتكابه الجريمة ويكون معرضا، عند إدانته، لأن توقع عليه نفس العقوبة التي توقع على الشخص الذي يُدان لارتكابه بالفعل هذه الجريمة“.

٤ - وينص قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ أيضا (القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢) على أن:

”أي شخص يعتزم

(أ) الإطاحة بسلطة الدولة في الجمهورية أو تعريضها للخطر؛

(ب) تحقيق أو إحداث أو تعزيز أي هدف دستوري أو سياسي أو صناعي أو اجتماعي أو اقتصادي أو إجراء تغيير في الجمهورية؛ أو

(ج) دفع حكومة الجمهورية إلى القيام بذلك أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو اعتماد أي موقف معين أو التخلي عنه.

في الجمهورية أو في مكان آخر

'١' يرتكب عملا ينطوي على العنف أو يهدد بارتكابه أو يحاول ارتكابه؛

'٢' يؤدي أي عمل يهدف إلى إحداث أو إحلال أو تعزيز هذا العمل أو الإسهام فيه أو في التهديد باللجوء إلى العنف، أو يحاول القيام بهذا العمل أو يوافق عليه أو يتخذ أي خطوات للقيام به؛

'٣' يتآمر مع شخص آخر لارتكاب أو إحداث أو أداء أي عمل أو تهديد مشار إليه في الفقرة '١'، أو عمل مشار إليه في الفقرة '٢'، أو المساعدة على ارتكابه أو إحداثه أو أدائه؛ أو

'٤' يحرض أو يحث أو يأمر أو يساعد أو ينصح أو يشجع أو يهيئ أي شخص لارتكاب أو إحداث أو أداء هذا العمل أو التهديد به،

يكون مذنبا لارتكابه جريمة الإرهاب ومعرضا، عند الإدانة، لأن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون لارتكابه جريمة الخيانة''.

'٥' يمكن أن يلاحظ أيضا أن قانون تنظيم المساعدة العسكرية المقدمة لجهات أجنبية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨) يتناول أيضا محاولات تقديم الخدمات العسكرية أو الخدمات المتصلة بالمهام العسكرية. وفي هذا الصدد، تشير لجنة مكافحة الإرهاب إلى التعريف على النحو المنصوص عليه بتفصيل أكبر في الجزء الذي يتناول موضوع تمويل الإرهاب في الصفحة ١٨ من هذا التقرير.

➢ هل لجنوب أفريقيا أن تقدم تقريرا مرحليا عن المبادرات التشريعية التي تم الإعلان عنها لعام ٢٠٠٢ في مجال مكافحة الإرهاب؟

١ - أعدت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا مشروع قانون للمتفجرات، سيتم عرضه على الحكومة قريبا. ويسعى القانون إلى متابعة الاتجاهات الدولية في مجال تصنيف المتفجرات، فضلا عن الالتزامات الدولية فيما يتعلق بمراقبة المتفجرات. وعند صياغة القانون وضعت في الاعتبار متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، فضلا عن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢ - رهنا باستكمال قانون مكافحة الإرهاب والموافقة عليه وسنه، ينتظر من هذا القانون أن يشمل جرائم معينة مثل القتل، أو الخطف، أو الهجمات الأخرى على الأشخاص أو على حرية شخص يتمتع بحماية دولية، أو أخذ الرهائن، أو حيازة المواد النووية بصورة غير قانونية، أو الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية، أو الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والاستيلاء على الأملاك التي يشتبه في استخدامها في الأعمال الإرهابية ومصادرتها. ومن خلال إدخال هذه الجرائم في القانون الداخلي لجنوب أفريقيا، سيصبح الطريق ممهدا لكي تصدق جنوب أفريقيا على الاتفاقيات والبروتوكولات التي ما زال يتوجب عليها تصديقها:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

➢ كيف تسيطر جنوب أفريقيا على تكوين مجموعات شبه عسكرية في أراضيها، لديها إمكانية القيام بأعمال إرهابية؟ وما هي التدابير التي تنفذها لمنع إمكانية تكوين هذه المجموعات في أراضيها؟

١ - تسيطر جنوب أفريقيا على تكوين مجموعات شبه عسكرية في أراضيها من خلال قانون التعديل الثاني للقانون الجنائي لعام ١٩٩٢ (القانون رقم ١٢٦ لعام ١٩٩٢) وقانون تنظيم المساعدات العسكرية المقدمة لجهات أجنبية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨).

٢ - المادة ١٣ من قانون التعديل الثاني للقانون الجنائي تحظر تنظيم أو تدريب أو تزويد أو تسليح أي منظمة إذا كان غرض هذه المنظمة هو اغتصاب بعض أو كل المهام التي تقوم بها دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا أو قوات الدفاع الوطنية في جنوب أفريقيا. وإن أي شخص ينتهك أحكام هذه المادة يكون مذنبا ويعرض نفسه عند إدانته لغرامة أو للسجن لفترة لا تتجاوز ١٠ سنوات.

٣ - يوجه أيضا نظر لجنة مكافحة الإرهاب إلى أحكام قانون تنظيم المساعدات العسكرية المقدمة لجهات أجنبية لعام ١٩٩٨، المرفق بوصفه التذييل باء من التقرير الوطني (S/2001/1281) وهو مشروح بالتفصيل في التقرير الوطني، وفي الصفحة ١٨ من هذا التقرير.

➢ يُرجى وصف التدابير المتخذة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة داخل أراضي جنوب أفريقيا وخارجها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة أو الخفيفة؟ ويرجى عرض التشريع المتصل بشراء أو حيازة هذه الأسلحة؟ ويرجى أيضا عرض قانون اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية الوارد في التقرير، وتقديم تقرير مرحلي عن سنه وتنفيذه.

١ - ينظم قانون مراقبة الأسلحة النارية لعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠) حيازة الأسلحة النارية في جنوب أفريقيا تنظيما دقيقا. ويتضمن أحكاما لترخيص حيازة الأسلحة النارية وتجريم حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص.

٢ - وفي إطار هذا القانون:

(أ) يتعين على الشخص، اعتبارا من سن ٢١ أو أكثر، الحصول على شهادة كفاءة قبل أن يستطيع أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص لحيازة سلاح ناري. ولا يتم إصدار هذه الشهادة إلا بعد أن يتم التدقيق في كل شخص

يقدم طلبا، لا سيما في ما يتعلق بخلفياته وميوله للجوء إلى العنف (المادة ٩).

(ب) يجب على الشخص أن يجدد شهادة الكفاءة كل خمس سنوات بموجب المادة ١٠.

(ج) يجب الحصول على ترخيص منفصل بالنسبة لكل سلاح ناري (المادة ١١).

(د) لغرض الدفاع عن النفس لا يمكن الحصول إلا على سلاح ناري واحد، ولا يجوز الحصول إلا على نوع معين من الأسلحة النارية للدفاع عن النفس (المادة ١٣).

(هـ) ويتم أيضا التدقيق في طلبات التجّار، وهواة جمع التحف، والصيادين، ويجب عليهم أيضا أن يحصلوا على تراخيص.

٣ - يحاسب كل من ينتهك هذا القانون على النحو التالي:

(أ) الجرائم الأقل خطورة - الحكم يتراوح بين سنتين و١٥ سنة سجن.

(ب) يعاقب الشخص لمدة ٢٥ سنة في حالة صنع أو استيراد أو تصدير أو الاتجار بالأسلحة النارية غير المرخصة، وإذا لم يكن لدى الشخص ترخيص بصناعة الذخائر والاتجار بها.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار الشخص غير مؤهل لحيازة سلاح ناري إذا تبين أنه مذنب لارتكابه جريمة الخيانة، أو الفتنة، أو سبّب بصورة متعمدة أضرارا للممتلكات، وغير ذلك من الجرائم، وكان العنف عنصرا فيها.

٥ - تتبع دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا الأسلوب الدستوري التالي من أجل:

- التصديق على بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغير ذلك من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- التوقيع على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٦ - يتم توجيه نظر اللجنة إلى التقرير الوطني (S/2001/1281) الذي يعالج بصورة شاملة موضوع التشريع المتصل بالأسلحة، بما في ذلك قانون تنظيم المساعدات العسكرية

المقدمة لجهات أجنبية (الإضافة باء)، وقانون تطوير الأسلحة وإنتاجها (الإضافة كاف)، وقانون الأسلحة والذخائر (الإضافة لام)، والقانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية.

٧ - في ما يتعلق بالتقدم المحرز في قانون اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية، تنظر الجمعية الوطنية في الوقت الراهن في هذا القانون.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

➢ يرجى عرض التدابير التشريعية والعملية التي تمنع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص وجمع الأموال أو التماس أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال الإرهابية داخل جنوب أفريقيا وخارجها، ومن بينها بصفة خاصة:

- القيام داخل جنوب أفريقيا وخارجها بتجنيد الأشخاص وجمع الأموال والتماس الأشكال الأخرى من الدعم من بلدان أخرى؛
- القيام بأنشطة خداعة مثل تجنيد الأشخاص على أساس إيهامهم بأن الغرض من التجنيد (مثلا التدريس) يختلف عن الغرض الحقيقي وجمع الأموال عن طريق منظمات وهمية.

١ - في إطار قانون تنظيم المساعدات المقدمة إلى الجهات الأجنبية، تقديم المساعدة العسكرية إلى طرف في نزاع مسلح محظور. وإن تعريف ''المساعدات العسكرية'' الوارد في القانون يشمل الدعم المالي وتجنيد الأشخاص. ويحدد القانون أيضا أنه لا يجوز لأي شخص ''داخل الجمهورية أو خارجها'' أن يقدم مثل هذه المساعدات العسكرية إلى جهات أجنبية.

٢ - يسعى القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية إلى تنظيم التجارة بالأسلحة التقليدية من خلال تحديد أنه لا يجوز لأي شخص العمل في هذه التجارة ما لم يكن مسجلا لدى أمانة اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية ويحصل على ترخيص بذلك. ويشمل مصطلح ''الأسلحة التقليدية'' أعمال الوساطة وتقديم الخدمات. وإن كل من مصطلحي ''أعمال الوساطة'' و ''تقديم الخدمات'' معرفان، وينطوي المصطلح الثاني على أعمال مثل تقديم المعونة، وإسداء المشورة، وتوفير المساعدة، وتوفير التدريب، ودعم المنتجات، وخدمات الوساطة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

- هل الأحكام ذات الصلة في قوانين جنوب أفريقيا منطبقة على جميع الظروف التالية:
  - ما يقوم به خارج جنوب أفريقيا مواطن من مواطني جنوب أفريقيا أو مقيم فيها (سواء أكان هذا الشخص موجودا حاليا في جنوب أفريقيا أم لا)؛
  - ما يقوم به خارج جنوب أفريقيا مواطن أجنبي موجود في الوقت الراهن في جنوب أفريقيا؟

١ - ينتظر أن يتضمن مشروع قانون مكافحة الإرهاب حكما يحدد الصلاحية القضائية للمحاكم في جنوب أفريقيا في ما يتعلق بالأعمال الإرهابية التي تحدث، والأعمال التي يضطلع بها تحضيرا للعمليات الإرهابية، داخل الجمهورية وخارجها على حد سواء. ويرد الحكم التالي في القانون الذي يشكل جزءا من ورقة المناقشة والذي يحدد المقترحات التمهيدية المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم في جنوب أفريقيا في ما يتعلق بالإرهاب:

"١٥ -يكون للمحاكم في الجمهورية الولاية القضائية في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في القانون إذا

(أ) تم القبض على مرتكب العمل في أراضي الجمهورية، أو في مياهها الإقليمية، أو على متن سفن تحمل علم الجمهورية، أو في طائرة مسجلة في الجمهورية؛ و

(ب) تم القيام بالعمل أو ارتكابه -

'١' في أراضي الجمهورية وتم القبض على مرتكب العمل في أراضي الجمهورية، أو إذا تم ارتكاب العمل في مكان آخر إذا كان العمل يُعاقب بموجب القوانين المحلية للجمهورية أو مشمولا في التزامات الجمهورية في إطار القانون الدولي؛

'٢' على متن مراكب أو سفن أو منشآت ثابتة تحمل علم الجمهورية أو على متن طائرات مسجلة بموجب قوانين الجمهورية في الوقت الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة؛

'٣' من جانب شخص من رعايا الجمهورية أو مجموعة من الأشخاص هم من رعايا الجمهورية؛

'٤' ضد أحد رعايا الجمهورية؛

'٥' ضد الجمهورية أو مرفق من مرافقها خارج الجمهورية، بما في ذلك السفارات، أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى، أو أي ممتلكات أخرى للجمهورية؛

'٦' من جانب شخص عديم الجنسية أو لاجئ إقامته الاعتيادية في أراضي الجمهورية؛

'٧' على متن الطائرات التي تشغلها أي شركة مسجلة في الجمهورية؛

'٨' ضد أمن الجمهورية".

٢ - يتمثل المبدأ العام في أن قوانين جنوب أفريقيا لا تمتد ولايتها القضائية خارج أراضي الجمهورية. غير أن هذه الولاية القضائية خارج أراضي الجمهورية منصوص عليها في تشريع محدد، ينطبق على رعايا جنوب أفريقيا خارج أراضي جنوب أفريقيا أو على الرعاية الأجانب الذين يعيشون في الوقت الراهن في جنوب أفريقيا. والتشريعات التي تنص على الولاية القضائية خارج أراضي الجمهورية وتتصل بمكافحة الأعمال الإرهابية تشمل:

- قانون تنظيم المساعدات العسكرية المقدمة لجهات أجنبية لعام ١٩٩٨ الذي ينص على أنه لا يجوز لأي شخص "داخل الجمهورية أو خارجها" أن يقدم المساعدات العسكرية لجهات أجنبية.

- قانون جرائم الطيران المدني لعام ١٩٧٢ (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢) الذي ينص في المادة ٣ منه على أنه لمحاكم جنوب أفريقيا الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن طائرات جنوب أفريقيا في أي مكان في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، للمحاكم الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن أي طائرة أخرى إذا هبطت الطائرة في جنوب أفريقيا وما زال مرتكب الجريمة على متن الطائرة، أو إذا كان المكان الرئيسي لعمل مستأجر الطائرة هو في الجمهورية، وإذا كان مرتكب الجريمة موجودا في الجمهورية.

- قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ الذي يمنح في المادة الثانية منه الولاية القضائية للمحاكم على شخص يرتكب "داخل الجمهورية أو خارجها" جريمة تتصل بأعمال الابتزاز (المعرّفة على أنها المشاركة المخططة والجارية والمستمرة والمتكررة في أي جريمة [خطيرة] مذكورة في الجدول التابع للقانون).

- قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ الذي ينص في المادة ٥٤ منه على أن للمحاكم الولاية القضائية على شخص ''في الجمهورية أو خارجها'' يرتكب عملا إرهابيا ضد السيادة الدستورية للجمهورية.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

➢ يرجى إدراج أسماء البلدان التي أبرمت جنوب أفريقيا معها اتفاقات ثنائية لها صلة بهذا الموضوع.

اتفاقات التعاون مع دوائر الشرطة الأخرى

١ - تتعاون دائرة شرطة جنوب أفريقيا، على الصعيد الدولي، في مجال تبادل المعلومات الجنائية والتعاون في أعمال الشرطة، بما في ذلك استخدام قنوات (الإنتربول). وأبرمت دائرة شرطة جنوب أفريقيا اتفاقات تعاون مع دوائر الشرطة الأخرى يمكن استخدامها للحصول على تعاون في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، ولئن كانت تلك الاتفاقيات لا تتضمن بشكل محدد إشارة إلى الإرهاب.

٢ - ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا المجال اتفاق التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وهو يتعلق بالتعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان مكافحة الجريمة، وتم إبرامه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين دول الجنوب الأفريقي وعلى وجه التحديد فيما بين: أنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وليسوتو، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا. وينص هذا الاتفاق على إمكانية إجراء تحقيقات عبر الحدود والقيام بعمليات علنية وبعمليات سرية. كما يمكن استخدامه في التحقيقات والعمليات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣ - وأُبرمت اتفاقات تعاون مع دوائر الشرطة في البلدان التالية:

- البرازيل وقع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
- الأرجنتين وقع في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
- شيلي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- الاتحاد الروسي وقع في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨
- فرنسا وقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- هنغاريا وقع في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

- الصين — وقع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
- مصر — وقع في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
- نيجيريا — وقع في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
- البرتغال — وقع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

٤ - ولا تزال مشاريع الاتفاقات مع البلدان التالية أسماؤها قيد النظر:

- الاتحاد الروسي
- أسبانيا
- الإمارات العربية المتحدة
- أوكرانيا
- جمهورية إيران الإسلامية
- بولندا
- بوليفيا
- بيرو
- مقاطعة تايوان الصينية
- تركيا
- الرأس الأخضر
- فترويلا
- قبرص
- كرواتيا
- كولومبيا
- مالطة
- المكسيك

٥ - وبالنسبة لمقاطعة تايوان الصينية ، يجري النظر حاليا في توقيع مذكرة تفاهم بين مكتبي الاتصال المعنيين في البلدين. كما يجري وضع اللمسات النهائية على مشروع مذكرة تفاهم مع إيران بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة

- ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الولايات المتحدة الأمريكية
  معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
  بدأ نفاذها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كندا
  معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
  بدأ نفاذها في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١
- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ليسوتو
  معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
- ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، فرنسا
  اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي يجري التفاوض عليها ولم توقع لغاية الآن مع كل من:

- البرازيل
- زامبيا
- ناميبيا
- هونغ كونغ.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

➢ ما هي التدابير الجديدة التي تعتزم حكومة جنوب أفريقيا اتخاذها خلال عام ٢٠٠٢ لمراقبة الهجرة إلى أراضيها، وبخاصة مراقبة إصدار وثائق إلى المقيمين الأجانب؟

١ - كانت هناك دوما تدابير لمراقبة تحركات الأشخاص في أراضي جنوب أفريقيا. ويتولى مكتب شؤون الهجرة في وزارة الداخلية مسؤولية دخول الأشخاص إلى جمهورية جنوب أفريقيا وإقامتهم فيها ومغادرتهم لأراضيها. ويخضع الدخول إلى البلد ومغادرته عبر موانئ الدخول المعينة لأحكام قانون مراقبة الأجانب الصادر في

عام ١٩٩١ (القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩١) (المرفق بوصفه الإضافة زاي لتقرير جنوب أفريقيا الوطني) (S/2001/1281).

٢ - لا يحق لأي أجنبي الدخول إلى البلد أو الإقامة فيه ما لم يكن في حوزته تصريح بالهجرة يسمح له بالإقامة بصورة دائمة في جمهورية جنوب أفريقيا، أو تأشيرة أو تصريح إقامة مؤقت صادرة جميعها بموجب أحكام قانون مراقبة الأجانب.

٣ - ويتم إصدار ومراقبة التصاريح والتأشيرات المنوه عنها باستخدام النظام المحوسب لمراقبة تحركات الأشخاص ونظام التأشيرات المحوسب. وتحتفظ وزارة الداخلية بقائمة بالأشخاص الممنوعين من الدخول أو من الحصول على تأشيرة، وهي تمكّن السلطات من منع دخول الأشخاص الممنوعين إلى أراضي جنوب أفريقيا. ويتم استعراض جميع الطلبات المقدمة في الخارج على أساس قائمة الممنوعين هذه. وبإمكان جميع موانئ الدخول إلى البلد الوصول إلى قائمة الممنوعين من الدخول إلى البلد أو الحصول على تأشيرة، فضلا عن إمكانية الوصول إلى نظام مراقبة تحركات الأشخاص ونظام التأشيرات.

٤ - وتُستعرض قائمة الممنوعين من الدخول إلى البلد أو الحصول على تأشيرة في كل مرة يدخل فيها أجنبي إلى جنوب أفريقيا سواء كان في حوزته تأشيرة أو تصريح إقامة مؤقت أو تصريح هجرة. كما تستعرض قائمة الممنوعين من الدخول إلى البلد أو من الحصول على تأشيرة ونظام مراقبة تحركات الأشخاص في كل مرة يجري فيها النظر بطلبات تمديد تصاريح الإقامة المؤقتة.

٥ - وتُطبّق أيضا إجراءات صارمة لكفالة إصدار الوثائق فقط للأشخاص الذين يحق لهم حملها. وتشتمل تلك الإجراءات على دراسة خلفية مقدمي الطلبات، والتأكد من كفلائهم والحصول على موافقة الشرطة بشأنهم.

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

➢ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن تسليم المجرمين، بموجب قانون جنوب أفريقيا، لا يتوقف على وجود معاهدات، لكن جنوب أفريقيا أبرمت ١٣ اتفاقا لتسليم المجرمين مع الدول الأخرى. ما هي أسماء تلك الدول وما هي المسائل التي تعالجها تلك الاتفاقات؟

اتفاقات تسليم المجرمين

- ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٣، النمسا

- معاهدة لتسليم المجرمين
- ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٣، هنغاريا، معاهدة لتسليم المجرمين
- ١٤ آب/أغسطس ١٨٧٦، فرنسا، معاهدة لتسليم المجرمين
- ٤ حزيران/يونيه ١٨٧٨، أسبانيا، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٠، لكسمبرغ، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين).
- ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٠، سويسرا، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ١٩ شباط/فبراير ١٨٨٩، أسبانيا، تعديل المعاهدة الموقّعة في ٤ حزيران/يونيه ١٨٧٨ المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين
- ٢٢ أيار/مايو ١٨٨٩، الأرجنتين، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين
- ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٢، البرتغال، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ١٣ شباط/فبراير ١٨٩٦، فرنسا، تعديل المادتين السابعة والتاسعة من معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ١٤ آب/أغسطس ١٨٧٦
- ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٨٩٨، هولندا، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٠١، النمسا وهنغاريا، تعديل المادة الحادية عشرة من المعاهدة الموقّعة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٣ المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين
- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١، بلجيكا، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٠٤، سويسرا، اتفاق مكمِّل للمادة السابعة عشر من معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٠
- ٥ آذار/مارس ١٩٠٧، بلجيكا، اتفاق مكمِّل للمادة الرابعة عشر من معاهدة تسليم المجرمين الموقّعه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١
- ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٠٨، بارغواي، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٨، فرنسا، تعديل المادة الثانية من معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ١٨ آب/أغسطس ١٨٧٦

- ٢٩ تموز/يوليه ١٩٠٩، فرنسا، تطبيق الاتفاقية التكميلية المتعلقة بتسليم المجرمين والموقّعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٨، على تونس
- ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩١٠، اليونان، اتفاق متبادل لتسليم المجرمين الفارين (تسليم المجرمين)
- ٣ آذار/مارس ١٩١١، بلجيكا، تعديل المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١
- ٨ آب/أغسطس ١٩٢٣، بلجيكا، تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين الموقّعات في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠١، و ٥ آذار/مارس ١٩٠٧، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١١ على الكونغو وبعض المحميات البريطانية
- ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٤ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٢٦، تشيكوسلوفاكيا (الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا)

اتفاقان لتسليم المجرمين

- ١١ تموز/يوليه ١٩٢٧ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٧ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧، تشيكوسلوفاكيا، اتفاقات لتسليم المجرمين
- ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢، البرتغال، اتفاقية تكميلية لتسليم المجرمين معدِّلة للمعاهدة الموقّعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٢
- ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٣ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣٣، باراغواي، اتفاقية تكميلية لتسليم المجرمين
- ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤، باراغواي، معاهدة تكميلية لتسليم المجرمين
- ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩، إسرائيل، معاهدة لتسليم المجرمين
- ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، سوازيلند، اتفاق لتسليم المجرمين
- ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ و ٤ آذار/مارس ١٩٦٩، بوتسوانا، معاهدة لتسليم المجرمين
- ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٢، ملاوي، اتفاق لتسليم المجرمين
- ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦، إسرائيل، تعديل على معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩
- ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، سوازيلند، تبادل مذكرات بشأن تعديل معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨
- ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ليسوتو، اتفاق لتسليم المجرمين

- ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، استراليا، معاهدة لتسليم المجرمين
- ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استراليا، معاهدة لتسليم المجرمين، بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١
- ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الولايات المتحدة الأمريكية، معاهدة لتسليم المجرمين، بدأ نفاذها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كندا، معاهدة لتسليم المجرمين، بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ٢٠٠١
- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ليسوتو، معاهدة لتسليم المجرمين
- **البلدان المعينة بموجب أحكام** المادة **٣ (٢) من قانون تسليم المجرمين:** أيرلندا وناميبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وزمبابوي

معاهدات تسليم المجرمين التي يجري التفاوض عليها و لم توقّع لغاية الآن مع كل من:

- الأرجنتين
- زامبيا
- ناميبيا
- نيجيريا
- هنغاريا
- هونغ كونغ
- اعتمد وزراء العدل لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بروتوكولات الجماعة الإنمائية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وسيتم التوقيع عليها في مؤتمر القمة المقرر انعقاده في آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- انتهى إعداد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لتسليم المجرمين خلال اجتماع عقده خبراء قانونيون في أديس أبابا في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وتنظم هذه الاتفاقات تسليم المجرمين الفارين والمطلوبين، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

> تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ جنوب أفريقيا للاتفاقيات والبروتوكولات التي هي طرف فيها بالفعل والتي لها صلة بالإرهاب وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي يذكر التقرير أنها في طور التصديق عليها. ماذا تعتزم جنوب أفريقيا عمله بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تتصل بالإرهاب والتي ليست هي طرف فيها بعد؟

١ - كانت جنوب أفريقيا قد أشارت في تقريرها الوطني (S/2001/1281) إلى أنها طرف في خمس اتفاقيات لمكافحة الإرهاب، هي تحديدا:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في عام ١٩٦٣.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في عام ١٩٧٠.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في مونتريال في عام ١٩٧١.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، (مونتريال عام ١٩٧١)، الموقّع في مونتريال في عام ١٩٨٨.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقّعة في مونتريال في عام ١٩٩١.

٢ - يجري إنفاذ اتفاقيات الطيران الأربع بموجب قانون الجرائم الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الصادر في عام ١٩٧٢. وسبقت الإشارة في تقرير جنوب أفريقيا الوطني (S/2001/1281) إلى أنه يجري حاليا تعديل هذا القانون بغية القيام، في جملة أمور، بتشديد العقوبات المفروضة على انتهاكات القانون، وتشديدها قياسا بالنسبة لانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة.

٣ - وضعت اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، موضع التنفيذ بموجب قانون المتفجرات الذي عدِّل مؤخرا.

٤ - أما الاتفاقيات الدولية الأخرى التي ما زال يتوجب على جنوب أفريقيا تصديقها، فستنفّذ من خلال مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقترح.

٥ - وقد اجتازت المرحلة الأولى من مراحل الموافقة على التصديق (موافقة الوزارة)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية

بالقنابل، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وستقدم تلك الاتفاقيات الآن إلى مجلسي البرلمان وفقا للمتطلبات الدستورية المعمول بها في جنوب أفريقيا.

➢ ماذا تعتزم جنوب أفريقيا عمله بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

١ - جاء في الفقرة ٤-١ من الفرع باء (الصفحة ٣٣ من النص العربي) من التقرير الوطني (S/2001/1281) أن جنوب أفريقيا ''عقدت العزم على تقديم كل من هذه الاتفاقيات إلى البرلمان للتصديق عليها وفقا لإجراءاتها الدستورية، وعلى كفالة وجود التشريعات اللازمة لإدخال كل من هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية''. ولا تزال النية معقودة على ذلك.

٢ - وجاء تحت الفقرة الفرعية ٢ (أ) من التقرير المذكور، أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب يتوخى النص، على جريمة عامة تتعلق بالأعمال الإرهابية، إضافة إلى جرائم محددة تتعلق بالقتل العمد والخطف وغير ذلك من أعمال الاعتداء على شخص محمي دوليا أو على حريته، وأخذ الرهائن، وحيازة المواد النووية بصورة غير قانونية، والأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية، والأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وحجز ومصادرة الممتلكات المشتبه باستخدامها في أنشطة إرهابية. كما يتوخى من وراء إدخال تلك الجرائم في القانون الداخلي لجنوب أفريقيا، تمهيد الطريق أمام جنوب أفريقيا لتصديق الاتفاقيات والبروتوكولات التي ما زال يتوجب عليها تصديقها من قبيل: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

➢ هل أُدرجت الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم مرتكبيها المذكورة في الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين التي أبرمتها جنوب أفريقيا مع البلدان الأخرى؟

١ - المعاهدات الثنائية التي أبرمتها جنوب أفريقيا لا تسمي الجرائم على أساس قوائم ولا تتضمن بالتالي إشارة إلى الإرهاب. وينص الحكم الوارد في المعاهدات الثنائية على ما يلي:

''لأغراض هذه المعاهدة، يُوافق على طلب تسليم المجرمين إذا كان الفعل الذي ارتكبوه يشكل جريمة بمقتضى قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد''.

٢ - وبناء على ما تقدم، لا يوافق على طلب تسليم المجرمين إلا إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر الإرهاب جريمة لديها أيضا.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

➢ يبدو من نسخة قانون تسليم المجرمين المرفقة بالتقرير أنه يمكن حاليا، بمقتضى قانون جنوب أفريقيا، رفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين على أسس سياسية. هل من المعتزم تعديل ذلك القانون على نحو يكفل سد تلك الثغرة؟

١ - لا ينص قانون تسليم المجرمين على رفض طلب التسليم على ''أسس سياسية''. وإنما ينص القانون على رفض طلب التسليم على أساس ''الرأي السياسي'' كسبب من أسباب الرفض (المادة ١١) منه. بيد أن المعاهدات الثنائية تنص بالفعل على رفض طلب التسليم على أسس سياسية.

٢ - وكما ذُكر للتو، ينص قانون تسليم المجرمين على رفض طلب التسليم إذا تكونت لدى الوزير ''قناعة بأن الشخص المعني سوف يحاكم أو يعاقب أو يتعرض للتحامل في أثناء محاكمته في دولة أجنبية بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي''.

الفقرة ٤:

➢ هل عالجت جنوب أفريقيا أيا من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

١ - تتفق حكومة جنوب أفريقيا تماما مع الرأي القائل إن هناك حاجة لتنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تقوية الاستجابة العالمية ضد الإرهاب، بما في ذلك علاقة الإرهاب الوثيقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة الفتاكة الممكنة الأخرى.

٢ - جميع الأعمال الإجرامية المدرجة في الفقرة ٤ مشمولة بالإطار التشريعي النافذ في جنوب أفريقيا والقوانين أو مشاريع القوانين ذات الصلة المشار إليها على وجه التحديد في فقرات مختلفة من تقرير جنوب أفريقيا الوطني المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1281). وهذا يظهر مدى الجدية التي توليها حكومة جنوب أفريقيا لمعالجة جميع تلك الجرائم.

٣ - وعلى الصعيد الوطني، أنشئ فريق عامل مشترك بين الإدارات معني بمكافحة الإرهاب لتعزيز التنسيق استجابة للتحديات الخطيرة التي يمثلها الإرهاب والتهديدات المتصلة به. ويتم التصدي لتلك التحديات بأسلوب كلي، ويضم الفريق العامل في عضويته ممثلين عن جميع السلطات المعنية المسؤولة عن تنفيذ شتى جوانب الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالموضوع وتنفيذ التشريعات المحلية فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة الفتاكة الممكنة الأخرى. وأنشئ أيضا فريق عامل مشترك بين الإدارات معني بالمساعدات العسكرية الأجنبية غير المنظمة، وهيئة وطنية للعمليات والاستخبارات المشتركة. وعقب ١١ أيلول/سبتمبر، أُنشئت تحت إشراف الهيئة الوطنية للعمليات والاستخبارات المشتركة، لجنة تتولى تنفيذ ''عملية الحماية''، وباشرت مهامها منذئذ وهي تتألف من جميع دوائر الأمن في جنوب أفريقيا، وتتمثل مهمتها الرئيسية في التحقيق بالإرهاب الدولي.

٤ - وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، اشتدت وتيرة التعاون على جبهة واسعة وبهدف محدد هو مكافحة الإرهاب والتهديدات المتصلة به. وتشارك جنوب أفريقيا

بنشاط في تلك الجهود، ومن ذلك على سبيل المثال، مشاركتها في إطار ''المنطقة النقدية المشتركة للجنوب الأفريقي''. وفي مختلف اتفاقات التعاون بين دوائر الشرطة، ولجنة تنسيق عمليات مراقبة الحدود، واتفاق التعاون المتبادل في ميدان مكافحة الجريمة، واتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، والعمل جار الآن على تنسيق تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وما إلى ذلك.

٥ - وعلى الصعيد الدولي، تشارك جنوب أفريقيا بنشاط في مختلف المحافل الدولية التي تناقش هذه المسائل، وتتعاون معها في هذا المضمار.